

اللعان لنفي النسب

Al Li'an to deny filiation

الباحث(ة) / بوعزيز أمينة *

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

Tamara-ap@live.com

د/سعيدان أسماء

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

asma.saidane123@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/01/14 تاريخ القبول: 2020/06/06 تاريخ النشر: 2020/06/15

الملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع النسب من جميع النواحي، وأقرت إثباته بمجموعة من الوسائل الشرعية، وسمحت في بعض المواضع بنفيه، وحددت في ذلك طريقة مشروعة وحيدة لنفيه وهي اللعان. وعليه تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في إبراز وتوضيح أهم الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية بخصوص اللعان. ومن أهم النتائج المتوصل إليها: أن اللعان ورد في قانون الأسرة الجزائري في موضعين فقط، أحدهما في المادة 41 باعتباره الطريقة المشروعة لنفي النسب، والثانية في المادة 138 باعتباره مانع من موانع الميراث، وأنه يمكن إجراء اللعان حسب الشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، ويتم اتباع الأحكام التي خصصتها الشريعة الإسلامية في موضوع اللعان حيس المادة 222 من نفس القانون.

الكلمات المفتاحية: اللعان، نفي النسب، الفرقة بين الزوجين، اليمين، الشهادة.

Abstract:

Filiation subject was well apprehended in Al Sharia in all its aspects for its capital importance in preserving the family. While it can be acknowledged by all the available means, filiation can be denied only with one legitimate way that is Al Li'an. The aim of this study is to highlight and clarify the most important provisions established by Al Sharia. Among the most important results reached: In Algerian Family Code, Al Li'an is mentioned two times: the first was in Article 41 as the legitimate way to deny filiation, and the second in Article 138 as an obstacle to inheritance, without any further details, leaving, thus, referring to Al Sharia, according to the Article 222.

Keywords: Al Li'an, deny filiation, separation between spouse, oath, testimony.

* المؤلف المرسل: بوعزيز أمينة.

مقدمة:

إن علاقة الزواج هي أنبل وأسمى العلاقات في الوجود، حيث مجدها الشريعة الإسلامية وطوّقتها بعناية بالغة، فالزواج هو السبيل الوحيد والشرعي لتكوين أسرة متماسكة أساسها المودة والرحمة والمحافظة على الأنساب.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا للنسب، كونه يعدّ أثرا من آثار عقد الزواج الذي اعتبره المولى عز وجل ميثاقا غليظا، فالنسب يعدّ حقا يحافظ به الشخص على نسله من الاختلاط، وتصون به الأم شرفها وتدفع به العار، وبه يحافظ المجتمع على هويته من الضياع، فهو أحد كليات الشريعة الخمسة، ومكانته تبرز من خلال نصوص الشرع حيث جاء في محكم التنزيل قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِغَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾¹.

واهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب، هو اهتمام على جانبين، جانب الإثبات الذي يأتي بمعنى التأكيد، ويكون وفق طرق محددة من بينها الزواج الصحيح، والإقرار والبيّنة، وجانب نفي النسب والتمثل في اللعان.

ولم تقرّ الشريعة الإسلامية بين طيات نصوصها وقواعدها الشرعية طريقا لنفي النسب، إلا طريقا واحدا والتمثل في اللعان، وهو الطريق الأقوى والذي لا يقل أهمية عن قرينة الفراش الممكن عادة لحوقه. فإذا رأى الزوج أن هذا الولد ليس منه بيقين، فإنه في هذه الحالة يحق اللجوء إلى هذه الطريق لنفي الولد عن نسبه إليه، لأن الشريعة الإسلامية لا تقرّ الأنساب الباطلة، ولذلك دعت لاستخدام هذا الطريق والتمثل في اللعان، ودعت إليه في حالة وجود النسب الفاسد، بل وتشددت فيه، لأن نفي النسب له خطورة بالغة على الأسرة وله أبعاد وآثار نفسية على الولد والزوجة التي يتم المس بشرفها وعرضها.

لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع النسب واستنبط أحكامه من الشريعة الإسلامية ونظمه في المواد من: 40 إلى 45 مكرر من قانون الأسرة، وحدّد وسائل إثبات النسب في المادة 40 من قانون:

84-211² المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة³، وتطرق في المادة 41 منه إلى إمكانية الزوج نفي النسب بالطرق المشروعة، دون تحديد المقصود بهذه الطرق.

ولكن نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 222 من نفس القانون أشار إلى اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص، وبما أن اللعان هو الطريق الوحيد الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية فيمكن القول أنه الطريقة التي قصدتها المشرع الأسري.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من جهة في خطورة آثار اللعان على تماسك الأسرة وعلى مصير ومستقبل الأطفال، ومن جهة أخرى لأن للعان دور باعتباره مخرجا مناسباً للزوجين، حيث لا يمكن للزوج أن يسكت على منكر، ويقر جريمة تقع في بيته وينسب طفل آخر إليه، ومن حق المرأة أيضا أن ترد العار عن نفسها، وتبرئ ساحتها إذا كانت حقا بريئة، وتدفع التهمة الباطلة عنها لإمكان أن يكون الزوج كاذبا عليها.

وعليه تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في إبراز وتوضيح أهم الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية بخصوص اللعان من حيث وصفه الشرعي، وبيان أهم شروطه وأركانه، ثم

¹ سورة النحل، الآية 72.

² القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق لـ: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 24 بتاريخ: 12 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة

³ الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 الموافق لـ: 18 محرم عام 1426 الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 15 بتاريخ: 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

معرفة الآثار التي يترتبها اللعان على الأسرة كاملة سواء من ناحية الزوجين أو من ناحية نفي نسب الولد، وأيضاً بيان أهم النقائص التي تعتري تنظيم التشريع الجزائي في نفي النسب باللعان، وأخيراً بيان مكانة اللعان مع البصمة الوراثية في نفي نسب الطفل.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف عالجت الشريعة الإسلامية وأيضاً المشرع الأسري موضوع نفي النسب باللعان وفيما يتمثل دور القاضي في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم إتباع المنهج الوصفي المعتمد على جمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها صلة بالموضوع، واتبعنا أيضاً المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والقرارات القضائية التي تمدّ بصلة للموضوع.

وعليه سنقوم بدراسة موضوعنا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم اللعان.

المبحث الثاني: آثار اللعان وتقديمه عن البصمة الوراثية في مجال النسب

المبحث الأول: مفهوم اللعان

أقرّت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوسائل الشرعية التي يمكن بها إثبات النسب، ولكن في بعض الأحيان يدخل في ذهن الزوج الشك في زوجته أو في حملها، على أن يبلغ هذا الشك اليقين، وقد سمحت له الشريعة في هذه الحالة أن يلاعن زوجته لنفي الولد عن طريق شرعي وحيد وهو اللعان. وسنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم اللعان، وذلك بتعريفه وبيان مشروعيته (المطلب الأول)، ثم التطرق لشروطه (المطلب الثاني)، وأخيراً دراسة إجراءات دعوى اللعان مع إبراز دور القاضي فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف اللعان وبيان مشروعيته

للكشف عن المقصود بالطرق المشروعة لنفي النسب التي أشارت إليها المادة 41 من قانون الأسرة، لا بد من الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بأحكام المادة 222، والطريقة المشروعة المستعملة في نفي النسب شرعاً هي اللعان. وعليه سنقوم في هذا المطلب بتعريف اللعان (الفرع الأول)، وبيان مشروعيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللعان

اللعان في اللغة مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، فهو لعين وملعون، جمع: ملاعين، واسم اللعان بالضم: من يلعنه الناس واللعين من يلعنه كل أحد، والتلاعن: التناؤم والتماجن ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا، والتعنا، لعن بعض بعضاً،¹ والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنا بها، فالإمام يلاعن بينهما.²

أما التعريف الاصطلاحي لللعان، فقد تنوعت تعريفاته من الجانب الفقهي حسب اختلاف المذاهب الفقهية، فكل مذهب عرّفه حسب معتقداته، فقد عرّفه الأحناف بأنه: "شهادات مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب، وقائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها"³، بينما اختار المالكية تعريفه بأنه: "حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة 2008، ص 1476.

² لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ج 13، دون سنة، ص 387-389.

³ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 3، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1986م، ص 242. - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 2000 م، ص 562. - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الجزء 2، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 2002م، ص 463.

تكذيبه¹، وذهب الشافعية إلى تعريفه: بأنه: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر على قذف من لَطَّخَ فراشه، وألحق له العار أو نفي الولد عنه"²، وبخصوص الحنابلة فقد قال القاضي: "... لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه". وقال الأزهرى: "وأصل اللعن الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله أي باعده"، وقد جيء تعريفه عند الحنابلة بتعريف مشابه لما جاء به الأحناف، وهو أن اللعان: "شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، وقائمة مقام حد قذف أو تعذيب من جانب الزوج أو حد الزنا في جانب المرأة."³

يظهر من هذه التعاريف أن الفقهاء اتفقوا⁴ على أن يتم اللعان بالوصف التالي: وهو أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا)، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمى إن كانت غائبة، ثم يزيد في الخامسة: (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، ثم تقول الزوجة أربعاً: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، ثم تزيد في الخامسة: (أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).⁵

لكن الفقهاء اختلفوا حول ما إذا كانت ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان، أم شهادات وأيمان في نفس الوقت، وانقسموا في هذه الشأن إلى مذهبين⁶، حيث يرى أصحاب المذهب الأول أنه شهادة فيأخذ بذلك أحكام الشهادة، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، واستدلوا بقوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)؛ وبحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية وفيه: "... فجاء هلال فشهد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت"⁷. بينما اتجه الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن ألفاظ اللعان يمين وليست شهادة، فيأخذ بذلك أحكام اليمين، واستدلوا بقوله تعالى: (اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً)⁸، وقوله تعالى أيضاً: (أربع شهادات بالله) فقد قرن لفظ الجلالة (الله) بالشهادة فدلَّ على أنه أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه، واعتمدوا كذلك على ما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». لقد كان لابن القيم رأي آخر عما جاء به الفقهاء، حيث

¹ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية 1994م، ص 456. - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، الجزء 1، الطبعة 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون بلد النشر، 2008م، ص 457.

² شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، 1994م، ص 52. - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الجزء 2، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق-سوريا 1994م، ص 119.

³ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، طنطا- مصر، 1993م، ص 116.

⁴ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الجزء 3، الطبعة 2، دار الفكر، بيروت-لبنان 1992، ص 482 وما يليها. - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الجزء 2، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، دون سنة، ص 664. - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الطبعة 1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان 2013م، ص 414. - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 3، دار الحديث، القاهرة- مصر 2004، ص 137، - الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص 52 وما يليها.

⁵ ابن جزي الكلبي الغرناطي، المرجع نفسه، ص 133.

⁶ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الجزء 2، الطبعة 2، مكتبة الغزالي للنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت-لبنان 1980 م، ص 58-86.

⁷ صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النور، باب: قوله: ويدراً عنها العذاب، حديث رقم 4747، الجزء 6، ص 100.

⁸ سورة المنافقون، الآية: 2.

جمع بين الشهادة واليمين فقال: "والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر..."¹.

أما من الناحية القانونية، فلم يتطرق المشرع الأسري إلى تعريف اللعان، لكنه أشار إليه في المادة 138 عندما نص: "يمنع من الإرث اللعان والردة." كما أشار إليه أيضا في المادة 41 بنصه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة." ومؤدى اللعان حين يظهر حمل الزوجة، ويتبين للزوج أن الولد ليس منه، بل هو ابن زنا، يحق له أن يدعي أن الولد ليس ابنه، خلال مدة حددتها قرارات القضاء الجزائري.²

الفرع الثاني: مشروعية اللعان

اللعان حكم جاء به الشرع في حق الزوجة بعد استقرار حد الزنا والقذف على العموم، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾³. ومن السنة ما أخرجه البخاري أن "هلال بن أمية" قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بـ: "شريك بن سمحاء"، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟". ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم. فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك ابن سمحاء". فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"⁴. وأما من الإجماع فقد أجمع فقهاء الأمة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى الولد فله حق اللعان.

والحكمة من مشروعية اللعان تكمن في حالة ما إذا رأى الرجل امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلا لمشكلته وإزالة للحرَج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.⁵

المطلب الثاني: شروط اللعان

تتمثل شروط اللعان في:

1- أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين فقد خصصت آيات اللعان للأزواج دون غيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾⁶، وقد اتفق فقهاء المسلمين على اشتراط قيام الحياة الزوجية

¹ سيد سابق، فقه السنة، الجزء 2، الطبعة 3، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان 1977 م، ص 319. - محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان 2001، ص 563.

² القرار رقم: 99000، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1993/11/23، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001، ص 64.

³ سورة النور، الآيات: 6-9.

⁴ حديث سبق تخريجه.

⁵ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، الجزء 3، ص 131. نشر في موقع الدرر السنية:

<https://dorar.net> (consulté le 29/11/2019).

⁶ سورة النور الآية: 6.

حقيقة أو حكما، بأن تكون المرأة مطلقة طلاقا رجعيًا ومازالت في العدة، إلا أنهم اختلفوا حول نطاق تطبيق اللعان، حيث ذهب الحنفية إلى عدم صحة اللعان إلا إذا تعلق الأمر بعقد زواج صحيح، أما الزواج الفاسد¹ فلا يجوز فيه اللعان ولا يمكن نفي الولد فيه.² أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا اللعان في الزواج الفاسد إذا كان بين الزوجين ولد وأراد الزوج نفي النسب، ذلك أن النسب كما يثبت بالزواج الصحيح يثبت بالزواج الفاسد أيضا.³

2- أن يكون الزوجان المتلاعنين حرّين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ناطقين، غير محدودين في قذف من قال أن اللعان شهادة⁴، أما الصبي والمجنون، فلا يصح لعانتهما، لأنه قول يوجب الفرقة، أما الأخرس، فإن كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة، صحّ لعانه، لأنه أصبح معبرا كالناطق، أما إذا لم تكن له إشارة معقولة، أو كتابة مفهومة، فلا يصحّ لعانه.⁵

3- أن يكون نفي الولد باللعان عند ولادته، حيث اتفق الفقهاء على أنه لو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه ثم أراد أن ينفيه باللعان فلا يجوز ذلك⁶، لكنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز فيها للزوج أن يلاعن لنفي الولد عنه، حيث يقول ابن رشد: "واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو وقت نفي الحمل فقال الجمهور بنفيه وهو حمل وشرط مالك أنه متى لم ينفيه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان..."، في حين نجد المذهب الحنفي لا يجيز نفي الحمل إلا بعد الولادة وهذا خلال مدة معينة وهي سبعة أيام بعد الولادة.⁷

إن المشرع الجزائري كما سبق ذكره لم ينص بصريح العبارة على اللعان لنفي الولد، ولم يبيّن المدة التي يتم فيها اللعان، لكن بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجد أن القضاء الجزائري حدّد مدة اللعان في أجل ثمانية (8) أيام من يوم العلم بالحمل الذي يريد نفيه، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، أنه: "من المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل. ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضية الموضوع أخطئوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللعان الذي لم تتوفر شروطه والذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق، فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج وإلحاق النسب بأمه أخطئوا تطبيق القانون وخالفوا أحكام المادتين 41 و42 من قانون الأسرة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه."⁸

¹ الزواج الفاسد عند الحنفية هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وتخلف فيه شرط من شروط الصحة. والزواج الباطل عند الجمهور هو ما فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط صحته. وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده، ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 9، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق-سوريا، دون سنة النشر، ص 6587.

² ابن عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، ص 483. - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الجزء 4، دار الفكر، بيروت-لبنان دون سنة النشر، ص 280.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7098. - الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، 1404-1427هـ، ج 35، ص 250. نشر في الموقع:

<https://al-maktaba.org/book/11430> (consulté le 29/11/2019.)

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7099. - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 250.

⁵ عبلة عبد العزيز عامر، النسب فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2011، ص 122. - أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 172.

⁶ عبلة عبد العزيز عامر، المرجع نفسه، ص 131.

⁷ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 140. - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الجزء 8، مكتبة القاهرة، مصر 1968، ص 76.

⁸ القرار رقم: 172379، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في: 1997/10/28، نشرة القضاة، العدد 54، سنة: 1999، ص 103. - القرار رقم: 35326، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في: 1984/12/03، المجلة القضائية، العدد: 1، سنة 1990، ص 83.

والنتيجة التي توصل إليها قضاة المحكمة العليا في هذا القرار منطقية ومطابقة للقانون، لأن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر، غير أنهم لم يفرقوا بين نفي النسب أثناء الحمل، ونفيه بعد الولادة، حيث إنهم تكلموا عن وجوب نفي الحمل من يوم العلم به أي قبل الولادة، ثم من جهة أخرى تحدثوا عن آجال نفي النسب وهي ثمانية أيام. وبهذا يكونون قد أخذوا في نفس القضية بمذهبين: المذهب المالكي في شق من القرار وهو جواز نفي الحمل قبل الولادة، ومذهب أبي حنيفة في شق آخر من ذات القرار وهو مدة نفي الحمل بعد الولادة. وربما يكون القضاء قصدوا من وراء ذلك عدم حرمان الزوج من حقه في نفي النسب في فترة الحمل إلى غاية ولادة الطفل.¹

4- عدم إقرار الزوج صراحة أو ضمنا بالولد، لأن بعد الإقرار الصريح أو الضمني بالنسب يسقط النفي فيصبح غير معتبر، ذلك لأن النسب إذا ثبت بالإقرار لا ينتفى بعد ذلك، إذ لا يجوز للمقر بالنسب أن يرجع في إقراره أو يعدل عنه.²

5- تحقق حياة الولد: اختلف الفقهاء حول هذا الشرط، حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط أن يكون الولد حيا عند اللعان³، وعند الحكم بقطع نسبه، فلو ولدت المرأة ولدا ونفى الزوج نسبه منه، ثم مات الولد قبل التلاعن أو بعد حصوله ولكن قبل الحكم بقطع النسب من الزوج لا ينتفي عنه، لأن النسب يتقرر بالموت والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه، لكن يكون للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان إن مات الولد قبل إجرائه لدفع عار الزنا عنها، أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن حياة الولد عند اللعان ليست شرطا لنفي نسبه، لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال: مات ولد فلان ويلزم الزوج تجهيزه وتكفينه.⁴

بالإضافة إلى هذه الشروط أضاف المالكية شرط القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل، وأضاف الحنابلة شرط آخر، وهو تكذيب الزوجة للزوج إلى غاية انقضاء اللعان.⁵

المطلب الثالث: دعوى اللعان ودور القاضي في ذلك

سنخصص هذا المطلب لدراسة أنواع الدعاوى الموجبة لللعان، ثم نتطرق بعد ذلك لشروط قبول دعوى اللعان وإجراءاتها.

الفرع الأول: أنواع الدعاوى الموجبة لللعان شرعا

صور الدعاوى التي يجب فيها اللعان هي صورتان: إحداها دعوى الزنا، والثانية نفي الحمل.

أولا- دعوى الزنا

أي دعوى رؤية الزنا، بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن لم يلتعن أو يأت بأربعة شهداء، فإنه يحد حد القذف، ويحكم بفسقه ورد شهادته، ولا يعرض له بحد أو غيره حتى تطالبه الزوجة بذلك؛ لأن ذلك حق لها، وليس لوليها المطالبة عنها ولو كانت محجورا عليها، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها.

وبخصوص مسألة وجوب اللعان بمجرد القذف، فقد ذهب الجمهور إلى جوازه، والمشهور عند المالكية لا يجوز اللعان بمجرد القذف. وحجة الجمهور عموما هو قوله تعالى: "والذين يرمون

¹ رابحي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص 90.

² علاء الدين الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 247. - موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص 78. عبلة عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 131. - أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 172.

³ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 71. - الغرناطي المالكي، المرجع السابق، ص 458.

⁴ شمس الدين الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 72. - عبلة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 138 وما يليها.

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 250 وما يليها.

أزواجهم".¹ ولم يخص الزنا بصفة دون صفة أخرى، كما قال في إيجاب حد القذف. وحجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك. منها قوله في حديث سعد: «أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا».²

واتفقوا في أن من شرط الدعوى الموجبة لللعان برؤية الزنا أن تكون في العصمة. واختلفوا فيمن قذف زوجته بدعوى الزنا، ثم طلقها ثلاثا هل يكون بينهما لعان أم لا؟ فقال مالك والشافعي أن بينهما لعان، وقال أبو حنيفة: لا لعان بينهما إلا أن ينفي ولدا ولا حدا، وقال بعض الفقهاء ك: مكحول وقتادة: "يحد ولا يلاعن".³

ثانيا- دعوى نفي الحمل

تتمثل الصورة الثانية لدعوى اللعان في دعوى نفي الولد، فإذا نفى الزوج الحمل لا يخلو أن ينفيه أيضا نفيا مطلقا، أو يزعم أنه لم يقر بها بعد استبرائها، فهذه أربعة أحوال بسائط، وسائر الدعاوي تتركب عن هذه، مثل أن يرميها بالزنا وينفي الحمل، أو يثبت الحمل ويرميها بالزنا. بمعنى أن نفي الحمل له وجهين: أحدهما أن يدعي أنه استبرأها ولم يوطأها بعد الاستبراء، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا في وقت نفي الحمل، - كما سبق بيانه-، حيث قال الجمهور: ينفيه وهي حامل، واشترط مالك أنه متى لم ينفيه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان، وقال الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل مكّنه الحاكم من اللعان، فإذا لم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة. وقال أبو حنيفة: لا ينفي الولد حتى تضع. والوجه الثاني: إذا ادعى أنها زنت واعترف بالحمل وفي هذا اختلف قول مالك في ثلاث روايات: إحداها أنه يحد، ويلحق به الولد، ولا يلاعن. والثانية: أنه يلاعن وينتفي نسب الولد. والثالثة: أنه يلحق به الولد ويلاعن ليدراً الحد عن نفسه.⁴

الفرع الثاني: إجراءات دعوى اللعان

ذكر الحنابلة ستة شروط في إجراءات اللعان، وهي:⁵

- 1- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه: وهذا متفق عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر "هلال بن أمية" أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما، ولأنه يمين في دعوى، فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى. وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحاكم من أحد الزوجين، فإن تراضا الزوجان بإجراء اللعان بينهما في عدم وجود الحاكم لم يصح ذلك اللعان؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد.
- 2- أن يتم بعد طلب القاضي منه ذلك: بأن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه القاضي عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه القاضي، وهذا متفق عليه أيضا.⁶
- 3- استكمال ألفاظ اللعان الخمسة: فإن نقص منها لفظ، لم يصح اللعان، وهذا متفق عليه كذلك.

4- أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان، كما حدّدها القرآن. هذا وقد اختلف الفقهاء في استبدال لفظ بمعناه، كأن يستبدل قوله: "إني لمن الصادقين" بقوله: "لقد زنت"، أو يستبدل عبارة: "إنه لمن الكاذبين" بـ: "لقد كذب"، والظاهر عند الحنابلة أنه يجوز هذا الاستبدال؛ لأن معناهما

¹ سورة النور، الآية: 6.

² سبق تخريجه.

³ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 135.

⁴ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 136.

⁵ شمس الدين الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 65 وما يليها. - ابن عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، ص 486 وما يليها. - عتبة عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 126. - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 250.

⁶ راجي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 87.

واحد، أما إذا استبدل لفظ "أشهد" بلفظ من ألفاظ اليمين، فقال: أحلف أو أقسم، فلا يعتد به عند الشافعية والحنابلة على الصحيح؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة، لم يقدّم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليب، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليب، فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام: أشهد. والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضاً.

5- الترتيب بين ألفاظ اللعان: وذلك بأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، فإن قدّم لفظ "اللعنة" على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدّمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. وهذا متفق عليه؛ لأن اللعان حسب رأي الحنفية شهادة، والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته.

6- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة حضور الزوجين معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز، كأن يلاعن الرجل في المسجد، والمرأة على باب المسجد، لعدم إمكان دخولها. هذا وقد اشترط المالكية حضور جماعة للعان، أقلها أربعة عدول، وقال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين.¹

واشترط المالكية أيضاً لصحة اللعان: عدم وطء الزوجة مطلقاً بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بحمل من غيره، أو وضع، فإن وطئ المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع، أو رؤية لها تزني، امتنع اللعان لها ولا يمكن منه. واشترطوا أيضاً تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد: فإن أخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، امتنع لعانها لها ولا يمكن منه أيضاً.²

وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام اللعان، وترك الأمر لأحكام الشريعة الإسلامية في نص المادة 222 من قانون الأسرة، وبهذا يمكن القول أن القضاء عند معالجته لقضايا اللعان يعود لما جاءت به الشريعة من أحكام في هذا الخصوص.

وقبل رفع دعوى اللعان لا بد من توافر شروط قبولها التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الصفة سواء كانت قائمة أو حالة، المصلحة التي يجب أن تكون بدورها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة³، أما شرط الأهلية فقد نص عليه القانون المدني في المادة 40 منه⁴، وأخيراً يشترط تقديم نسخة من عقد الزواج.

وإذا توافرت هذه الشروط، وتحقق معها سبب اللعان في ذهن الزوج وفكره، ويغلب عنده احتمال خيانة زوجته له، ثم يريد أن ينفي المولود الذي أتت به بين أدنى مدة الحمل وأقصاها أثناء قيام الرابطة الزوجية، فليس له إلا أن يكتب عريضة بهذا المعنى على نسختين وتقديمهما إلى رئيس مكتبة الضبط، بالمحكمة التي يوجد بها مقر مسكن الزوجية ويرفع بذلك دعوى اللعان أمام المحكمة، بعد أن يكون قد دفع المصاريف أو الرسوم القضائية المقررة. بعد تقديم العريضة وتسجيلها وتقديم الرسوم اللازمة، يتولى كاتب الضبط إعداد ملف الدعوى، وتعيين جلسة سرية يحضرها الزوج والزوجة تكون غالباً في مكتب القاضي وبحضور كاتب الضبط وليس من الواجب حضور المحامي، وفي هذه الجلسة يطلب القاضي من الزوج عرض الأسباب والطلبات ويعطي الزوجة فرصة للرد عليها في الجلسة نفسها، وإذا أصرّ الزوج على اتهام الزوجة بالزنا ونفى الولد، فإن القاضي يأمره بأن يحلف ويقول: "أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به"، ويكرر قوله

¹ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، دون ناشر، دن سنة النشر، ص 274.

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7103.

³ القانون رقم: 09-08 مؤرخ في: 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر، عدد 21، مؤرخة في: 23 أبريل 2008، ص3.

⁴ الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج ر، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1955، ص 990.

هذا أربع مرات، وفي المرة الخامسة يقول: "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، ثم يأمر الزوجة بعد ذلك أن تحلف وتقول: "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين" وتكرر ذلك أربع مرات، وفي المرة الخامسة تقول: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". وبعد الانتهاء من هذه الصيغة الشرعية يثبت القاضي ذلك في حكمه ويقرر التفريق بينهما حالا بطلقة بائنة.¹

ولا تكون دعوى اللعان إلا من زوج ضد زوجته أثناء قيام عقد الزواج الشرعي الصحيح، وخلال مهلة زمنية محددة، بعد علم الزوج بالحمل أو الولادة، على أن يقع نفي النسب بالطريقة الشرعية المتمثلة في اللعان، أمام القاضي المرفوعة أمامه دعوى نفي النسب والتي سببها هو اتهام الزوجة بالخيانة وبالزنا، وعليه إذا قرر الزوج نفي نسب المولود فإن عليه أن يقوم بإقامة دعوى مدنية.²

لكن ماهي المدة التي يجب أن ترفع خلالها دعوى اللعان خلالها حتى تكون مقبولة أمام القضاء؟ لم ينص التشريع الجزائري على المهلة التي يتم خلالها رفع دعوى إنكار النسب باللعان، غير أن القضاء استقر على عدم قبول دعوى اللعان إذا أخرت، ولو ليوم واحد، بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا³، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أنه: "من المبادئ الشرعية أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو بيوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا".

ويكون باطلا القرار الذي قضى قبل البت في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي اثني عشرة يوما من علمه بوضع زوجته لحملها.⁴

المبحث الثاني: آثار اللعان وتقديمه عن البصمة الوراثية في مجال النسب

بعدما تطرقنا في المبحث السابق لمفهوم اللعان، سنعالج في هذا المبحث الآثار المترتبة عنه (المطلب الأول)، وبعدها نتطرق للجدل القائم حول مدى إمكانية تقديم البصمة الوراثية عن اللعان من عدمه، بحيث سنعرض الاتجاهات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آثار اللعان

سننتطرق في هذا المطلب لدراسة آثار اللعان في جانب الزوجين (الفرع الأول)، ثم آثار اللعان في جانب الولد (الفرع الثاني)، ثم نتطرق بعدها لكيفية سقوط اللعان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار اللعان في حق الزوجين

إذا تم اللعان بين الزوج وامرأته ترتبت عليه آثار في حقهما، أهمها:

1- انتفاء الحد عن الزوجين، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة، وذلك لأن الشارع خفف عن الزوجين، فشرع لهما اللعان لإسقاط الحد عنهما، فإذا أجري اللعان بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف وسقط عن المرأة حد الزنا.⁵

¹ يوسف علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص 212. - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 357.

² عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 150.

³ علال برزوق أمال، المرجع السابق، ص 56.

⁴ القرار رقم: 35934، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في: 1985/2/25، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989، ص 83.

⁵ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء 18، الطبعة 2، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا 1418 هـ، ص 165. - شمس الدين الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 71.

2- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين،¹ مصداقا للحديث الشريف: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».²

3- وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي³، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما»⁴، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه. وقال المالكية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد⁵: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»⁶، وقال الشافعي أن الفرقة تحصل بلعان الزوج وحده، وإن لم تلعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغنى: "ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول"⁷.

فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فماذا تعتبر في هذه الحالة هل هي فسخ أم طلاق؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، حيث ذهب مالك والشافعي إلى أنه فسخ، وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن. وحجة مالك تأييد التحريم به فأشبه ذات المحرم. وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياسا على فرقة العنين إذا كانت عنده بحكم حاكم.⁸

وبخصوص هذه النقطة فإن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه منها وهذا ما جعل القضاء يجتهد ويعتبر الفرقة بعد اللعان فسخا للزواج مع التحريم المؤبد⁹، وهو ما قضت به المحكمة العليا بموجب قرارها القاضي بـ: "تأييد الحكم القاضي بفسخ عقد الزواج مع التحريم المؤبد وإلحاق نسب الولد بأمه"¹⁰. غير أنه يمكن القول أن الاتجاه يسير نحو اعتباره طلاقا لا فسخا، على اعتبار أن الفصل الثالث تحت عنوان النكاح الفاسد والباطل، من المادة 32 إلى غاية المادة 35 منه، حيث نص المشرع في المادة 32 من قانون الأسرة على أنه: "يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد." أما الزواج دون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه. كما أن المادتين 34 و35 لم تتحدثا عن أن اللعان يستوجب الفسخ، ولذلك فإن المشرع الجزائري تبني ضمنا رأي الحنفية بأن الفرقة الحاصلة بعد اللعان تعتبر بطلانا.¹¹

الفرع الثاني: آثار اللعان في نفي نسب الولد

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 7118. - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 258.

² حديث صحيح رواه الدارقطني، والبيهقي في سننهما، أبي القاسم الرافعي القزويني، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، الجزء 6، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1991، ص 209.

³ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، الجزء 14، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1998م، ص 306. - ابن عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، ص 489 وما يليها. - أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 173.

⁴ حديث سبق تخريجه.

⁵ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 70.

⁶ حديث سبق تخريجه.

⁷ شمس الدين الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 72. - ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 139.

⁸ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 140.

⁹ رابحي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 93.

¹⁰ القرار رقم: 172379، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في: 1997/10/28، نشرة القضاة، العدد 54، سنة: 1999، ص 103.

¹¹ علل برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص 52.

إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتب عليه انتفاء نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه، وذلك إذا توافرت الشروط الخاصة بالطفل التي تم التطرق إليها وهي: الفورية -مدة نفي الولد- ، وعدم إقرار الزوج بالولد، وشرط حياة الولد.

فالولد الذي ينفي نسبه من أبيه، ويلحق بأمه بناء على اللعان يكون أجنبيا عنه في بعض الأحكام، ولا يكون كذلك في بعضها الآخر، حيث يكون أجنبيا عنه في الأحكام التالية:

• في النسب: ذلك بنفي نسب الولد وإلحاقه بأمه، حيث جاء في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم، لأنه إذا تعذر أن يكون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب أو كان الزوج صغيرا أو مجبوبا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه، ومن ثم فلا حاجة إلى انتقائه إلى لعانه، ونفي نسب الولد على الفور إلا لعذر كأن بلغه ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا لم يتمكن من إعلام القاضي بذلك ولم يجده فأخر فلا يبطل حقه في نفي الولد، وإن تراخى في نفيه بدون عذر لحقه الولد.

ولا يصح نفي أحد التوأمين سواء ولدا معا، أم كانا متعاقبين وبينهما أقل من ستة أشهر أقل مدة الحمل؛ لأن الله تعالى يحرم بأن يجتمع في رحم واحد ولدان من ماء رجلين؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المنى انسد فمه فلا يتأتى منه قبول مني آخر، ومجيء الولدين إنما هو من كثرة مادة الزرع، فإن نفي أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه مع إمكانية إلحاقه ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما أو نفي أولهما باللعان، ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه، أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني، أما إذا كان بين ولادة الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فيصح نفي أحدهما.¹

• في الميراث: وذلك بانقطاع التوارث بينهما أي بين الطفل والملاعن، حيث قال الفقهاء أن ولد اللعان إذا انتفى النسب في حقه، كان ذلك سببا في زوال سبب الميراث، لهذا لا يرث الولد الملاعن ولا يرثه هذا الأخير، لكن صلته بأمه ثابتة لا مجال للشك فيها وهو ما يثبت التوارث بينهما باتفاق الفقهاء فهي عصبته، وعصبته أيضا عصبته.² فإذا مات حازت ميراثه لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده."³

• في النفقة: لا تجب بين الملاعن وبين من نفي نسبه باللعان نفقة الأبناء على الآباء، ولا نفقة الآباء على الأبناء، وهذا متفق عليه.⁴

ولا يكون الولد أجنبيا عن الملاعن في الأحكام الآتية:

- الشهادة: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل الواحد من فروعه، والعكس كذلك لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفي نسبه باللعان، ولا شهادة من نفي نسبه وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله، وذلك لصحة استلحاقه أي الولد الملاعن.⁵
- القصاص: فلو قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولده.⁶

¹ شمس الدين الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 72. - محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، دون ناشر، دون سنة النشر، ص 278.

² محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الجزء 29، دار المعرفة، بيروت-لبنان 1993م، ص 198. - ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 134 وما يليها. - ابن عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، ص 777 وما يليها. - موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 340 وما يليها.

³ سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 3010، الجزء 4، ص 1941.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 7120.

⁵ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 4، دار الفكر، بيروت-لبنان، دون سنة النشر، ص 168.

⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 264.

- الإلحاق بالغير: فلو ادعى أي شخص غير الملعان ولد الملعنة، لا يصح ادعاؤه ولا يثبت نسبه منه، وذلك لاحتمال أن يكذب الملعان نفسه فيعود نسب الولد إليه.¹
- الحرمة: فلو كان للملعان بنت من امرأة أخرى، وأراد أن يزوجه لمن نفى نسبه باللعان أو لابنه فلا يحل هذا الزواج، لأن الولد يجوز أن يكون ابنا للملعان، خصوصاً وأن الفراش الذي يثبت النسب به كان موجوداً وقت ولادته، ومع هذا الاحتمال لا يحل الزواج شرعاً.² ونص الشافعية على أن المنفية باللعان حكمها أنها تحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمرها، لأنها لا تنتفي عنه قطعاً لدليل لحوقها به لو كذب نفسه ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه.³

ويعتبر اللعان وسيلة مشروعة لنفي نسب الولد، فإذا حدثت الملعنة بينهما فرّقهما القاضي، لكن مع التطور الحاصل وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية لم يعد اللعان عند بعض الفقهاء الوسيلة الشرعية لنفي النسب، بينما يرى آخرون أن اللعان أولى من البصمة الوراثية. وبالرغم من هذا الجدل القائم بين الفقهاء لم يظهر المشرع الجزائري موقفه تاركاً الأمر لاجتهادات المحكمة العليا.

المطلب الثاني: سقوط اللعان

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي هنا؟ والإجابة على هذا السؤال ستكون في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حالة نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه شرعاً

في حالة نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه، فقد اختلف الفقهاء هنا في حكمهم حول رأيين:⁴ ذهب الحنفية إلى أنه إذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحدّد حد القذف. وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدّق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلى سبيلها من غير حد؛ لأن قوله: "ويدراً عنها العذاب"، أي الحبس عندهم وعند الحنابلة.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حدّ حد القذف؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يندري الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلغائها. إلا أن الحنابلة وافقوا الحنفية فيما إذا امتنعت الزوجة عن اللعان أخذوا بمدلول الآية السابقة: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ فإن لم تلاعن وجب ألا يدرأ عنها العذاب، فتحبس حتى تقرّ بالزنا أربع مرات أو تلاعن.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان، يكمن في اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد؟ حيث قرّر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.⁵

الفرع الثاني: حالة النكول عن اللعان قانوناً

¹ ابن الهمام، المرجع السابق، الجزء 4، ص 297.

² محمد عبد الطيف قنديل، المرجع السابق، ص 278. - الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 134. - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 7120.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 265.

⁴ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2، ص89. - ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 137. - ابن عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، ص 490. - علاء الدين الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 243.

⁵ سورة النور، الآية: 6.

ذهب المشرع الجزائري إلى أن امتناع الزوج عن اللعان يعرضه للمتابعة بتهمة القذف، تطبيقاً لأحكام المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري¹ التي تنص على أنه: "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص..."، أما المادة 298، فتحدد العقوبة بالحبس وفقاً لما ورد في نصها: "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج وبإحدى العقوبات...".

وإن كان الامتناع عن اللعان من الزوجة، فإن أحكام المادة 341 من قانون العقوبات نصت على أن تهمة الزنا لا تثبت إلا بثلاث وسائل تتمثل في محضر يحضره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي ومن ثم فعدم توافر إحداها لا يملك من متابعة الزوجة أو اتهامها، كما يعدّ اعتراف ضمني بالزنا من طرف الزوجة كل نكول منها عن اللعان وهذا تماشياً مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة. وهو الأرجح، لأنه إذا استطاع الزوج تقديم الدليل المذكور آنفاً، فلا لعان، حيث أن الزنا ثابت، أما إذا لم يستطع إثبات الخيانة بأحد هذه الأدلة، فيمكنه اللجوء إلى القانون ورفع دعوى اللعان.²

المطلب الثالث: تقديم اللعان عن البصمة الوراثية في مجال النسب

هناك اتجاهين في هذا الخصوص، الاتجاه الأول يقول بضرورة تقديم اللعان على البصمة الوراثية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان، فضلاً على أنه لا تتقدم عليه، وهو قول جمهور أهل العلم من المعاصرين من بينهم: وهبة الزحيلي، الدكتور عمر السبيل، محمد الأشقر، وعلي محي الدين القرة داغي. وحجتهم في ذلك أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله، فقد اتفق الفقهاء على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفي شرعاً إلا باللعان، لما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع لمنع التسرع في نفي النسب الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات، وهو ما يؤكد قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان."³

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال البصمة الوراثية محله أو قياس أي وسيلة علمية عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها، حتى لو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فلا ينتفي النسب إلا باللعان. وفي رأيهم أن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته وجعل الطريق الوحيد لهذا النفي هو اللعان حتى يحمي الزوجة من اتهام زوجها لها بالبطل في الوقت الذي يعطي فيه للزوج حقه في نفي النسب إذا ما يقرّ بأنه ليس منه، بدليل الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: "إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سماء قال: فلا عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به". فجاءت به على النعت المكروه، فقال: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"⁴. والواضح من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدليل الشبه بين الزاني والوالد الملاحن عليه. ودليل الشبه الذي أهدره رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان. ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن الاعتماد على

¹ الأمر رقم: 66-456 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006. ج ر، العدد: 84، المؤرخة في: 2006/12/24، ص 11.

² يوسف علي هاشم، المرجع السابق، ص 213.

³ قرار مجلس مجمع الفقه في دورته السادسة عشرة (16) المنعقدة بمكة المكرمة من: 21-26-10-1422 الموافق لـ: 2002/10/10.

⁴ حديث سبق تخريجه.

البصمة الوراثية فحسب لإقامة حد الزنا على الزوجة بل لا بد من البينة، فكيف نقدّم البصمة على اللعان ولا نقيم على أساسها الحد؟¹

وفي المقابل هناك اتجاه فقهي آخر يرى بأن البصمة الوراثية يمكن أن تكون بديل عن اللعان، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن البصمة الوراثية يجب أن تجرى أولاً، فإذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج فإنه ينتفي في هذه الحالة النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان. وإذا أثبتت البصمة الوراثية أن الطفل ينسب إلى الزوج فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج زوجته، وهذا ما ذهب إليه الدكتور "مختار السلامي" مفتي تونس السابق في بحثه: "إثبات النسب بالبصمة الوراثية".²

واستدل القائلون بجواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان بقوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهن...."³، فقد بينت هذه الآية الكريمة أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، حينئذ يكون اللعان، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه، فليس هناك موجب لللعان أصلاً لا اختلال الشرط في الآية. ويضاف إلى ذلك أن الآية ذكرت درء العذاب ولم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب فيمكن أن يلاعن الرجل ويدراً عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية⁴، ويقول هنا الدكتور عبد المعطي بيومي المؤيد لهذا الرأي: "إن اللعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم وضعف فيه الوازع الديني"⁵.

من خلال العرض الموجز لأراء الفقهاء حول تقديم اللعان أو تأخيره عن البصمة الوراثية، فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء المعاصرين، حيث أيدوا قرار رابطة مجمع الفقه الإسلامي بأن النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية)، لا ينتفي إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل من كتاب الله.

ومن خلال نص المادة 40 الفقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا أن المشرع أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في قضايا إثبات النسب، والتي من بينها البصمة الوراثية، وهذا لا يطرح إشكالا أمام القاضي في مثل هذه المسائل، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى سكت المشرع الجزائري عن تنظيم مسائل نفي النسب باستثناء نص المادة 41 التي جاء فيها أن الطريق الشرعي والوحيد لنفي النسب هو اللعان، والذي سكت المشرع أيضاً عن تنظيمه تاركاً ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ظاهر في نص المادة 222 من نفس القانون. بمعنى أن المشرع الجزائري يعترف بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب⁶ وليس لنفيه، لأن الطريق الوحيد الذي حددته الشريعة الإسلامية لنفي النسب هو اللعان.

الخاتمة:

¹ خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة 3، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص 37.

² عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، ط 1، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض 2002، ص 42.

³ سورة النور، الآيات: 6-9.

⁴ عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه، ص 42.

⁵ رابحي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 215.

⁶ نظم المشرع الجزائري أحكام البصمة الوراثية من خلال القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،

ج ر، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص 5.

في الختام يمكن القول أن النسب من أهم المسائل والقضايا التي حرصت الشريعة الإسلامية على صونها وحمايتها وذلك بجعلها حفظ النسل والعرض من أهم مقاصدها الكلية وذلك لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في انضباط الحياة الإنسانية واستقامتها، وتظهر حماية الشريعة الإسلامية في دعمها لكل دليل بوسعه إثبات النسب وشدّت كثيرا في كل ما يتعلق بطرق نفيه.

ويعدّ اللعان مسألة فقهية متفرعة عن موضوع القذف، فهو حكم خاص بالزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفي نسب الحمل ولا يصح إلا بتوافر شروط صحته التي تمت دراستها سابقا. وتترتب عن اللعان آثار أخلاقية واجتماعية تعود بالسلب على الأسرة والمجتمع وخاصة الأطفال.

وعليه من الأحسن لو وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية واضحة ودقيقة تنظم موضوع نفي النسب باللعان لحساسية وأهمية هذا الموضوع، كما أنه من الأفضل لو حدّد موقفه اتجاه استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 2- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 3- الأمر رقم 456-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج ر، العدد 84، المؤرخة في 24/12/2006.
- 4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ: 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27/02/2005.
- 5- القانون رقم 03-16 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ: 19 يونيو 2016، المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الجزء 3، الطبعة 2، دار الفكر، بيروت-لبنان 1992.
- 2- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الجزء 2، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، دون سنة.
- 3- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، طنطا-مصر، 1993.
- 4- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الطبعة 1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 2013.
- 5- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 3، دار الحديث، القاهرة-مصر، 2004.
- 6- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، الجزء 14، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1998.
- 7- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت أبي الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2000.
- 8- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الجزء 8، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
- 9- أبي القاسم الرافي القزويني، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، الجزء 6، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1991.
- 10- أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، دون ناشر، دون سنة النشر.

- 11- أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
 - 12- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو اليقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، الجزء 1، الطبعة 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون بلد النشر، 2008.
 - 13- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية -دراسة فقهية مقارنة، ط3، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
 - 14- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الجزء 2، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، 1994.
 - 15- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الجزء 2، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2002.
 - 16- سيد سابق، فقه السنة، الجزء 2، الطبعة 3، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1977.
 - 17- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية 1994.
 - 18- طفياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
 - 19- عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، الطبعة 2، دون ناشر، 1997.
 - 20- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013.
 - 21- عبلة عبد العزيز عامر، النسب فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر 2011.
 - 22- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 3، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1986.
 - 23- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض 2002.
 - 24- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الجزء 4، دار الفكر، بيروت-لبنان دون سنة النشر.
 - 25- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الجزء 29، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1993.
 - 26- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 4، دار الفكر، بيروت-لبنان، دون سنة النشر.
 - 27- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء 5، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، 1994.
 - 28- محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 2001.
 - 29- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الجزء 2، الطبعة 2، مكتبة الغزالي للنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت-لبنان، 1980.
 - 30- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء 18، الطبعة 2، دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا 1418هـ.
 - 31- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 9، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق-سوريا، دون سنة النشر.
- ب- الرسائل الجامعية:**
- 1- رابحي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.
 - 2- علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2014-2015.
 - 3- يوسف علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.
- ج- الاجتهاد القضائي:**
- 1- القرار رقم 35934، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1985/2/25، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989.

- 2- القرار رقم 35326، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1984/12/03، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1990.
- 3- القرار رقم 172379، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1997/10/28، نشرة القضاة، العدد 54، سنة 1999.
- 4- القرار رقم 99000، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1993/11/23، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، الجزء 3، ص 131. نشر في موقع الدرر السنية:
- <https://dorar.net> (consulté le 29/11/2019).
- 2- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404-1427هـ، ج35، ص 250. نشر في الموقع:
- <https://al-maktaba.org/book/11430> (consulté le 29/11/2019).